

## الدرس (03) (ج) 1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

هذا الذكر والصواب ان ماء. قال عليه الصلاة والسلام وفعله في الاصل انه سنة. كما انه سنة في حق الامام وفي حق مأمور. ثم لو ثبت في صحيح البخاري هذا نصح. من حديث اذاعة بن رافع حينما حينما عطس - [00:00:00](#)

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. قال هذا الذكر الحمد لله وهذا من الذكر يعني الذي ورد في حديث ابن عمر ايضا في الاستفتاح او حديث ابن عمر المقصود على الذكر في صحيح الاباعة - [00:00:22](#)

ابني رافع ربنا ولك الحمد فقط والصحيح انه تقدم انه يشرع به الدالة عن ابن عباس وحديث هو لم يقل النبي عليه ان هذا خاص بالامام دون المأموم ثم يفر يكبر ساجدا على سبعة اعضاء. رجليه ثم ركبتيه ثم يديه - [00:00:52](#)

وجبهته مع انفه. ولو مع حافل ليس من اعمار سجوده. قال بعد ذلك مكبرا مكبرا مثل ما تقدم يعني يكون التكبير معصوم. وعلى هذا لا يشرع ان يكون التكبير في حال القيام - [00:01:22](#)

وليس علم التكبير في حال السجود بعض الناس ربما يفرض في هذا يعني لا يكبر الا اذا سجد. او يكبر يقول الله اكبر ثم يركع. يا اخي جعل هذا الذكر قيام. وهذا ذكر انتقال. او يقول يرفع من الركوع - [00:01:52](#)

واذا استقام خلاف السنة او كما تقدم ليركع ثم يقول الله اكبر. يكون جميع التكبير خصوصا ان يكون الركوع ان يكون تكبير عند الانتقام. كذلك سمع الله لمن حمده يكون في حال الانتقال. والركوع يوم قيام لكن - [00:02:17](#)

لو انه كابق الله اكبر وكان اه يعني اخر التكبير اخر حرفين كان في السجود وهذا يعفى عنه في الكون يجعله جميعا جميعا في الوقوف في السجود او في الركوع هذا الموضع بالنظر ينبغي العناية به مثل هذا - [00:02:39](#)

الكويت ان شاء الله ان شاء الله على خير ان شاء الله باذنه سبحانه وتعالى. قال ثم يخبر مكبرا والتكبير هذا ثبت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وفي حديث هريرة الصحيحين ثبت - [00:02:59](#)

ورفع عليه الصلاة والسلام. ورد في حديث آآ انه لا يتم التكبير التثبيت في ضعف ومجته ايضا قد يقال فيه مخالفة فالحديث لا سنده فيه كلام ومكره فيه غرابة ومثل هذا يعد وينطق - [00:03:29](#)

يعني اقد قرابة المؤمن هذا لمخالفة اخبار صحيح النبي عليه السلام وهذا له ثبت لو ثبت هذا الخبر فالمراد انه يعني ربما ضعف صوته عليه الصلاة والسلام قد يكون هذا في اخر حياته. قد يكون بعض الاحوال فيما روى عليه - [00:03:59](#)

ليش المعنى ذلك لا يجهر بها بالصواب السنة يجهر بها ثم ايضا كيف يعرف الحالة الخاصة بالامام اذا رفعنا السجود وكذلك ثم مكبرا ساجدا على سبعة اعضاء سبعة مساجد والسجود يكون بوضع الجبهة والانف - [00:04:24](#)

ولهذا قال على رجليه. لحديث ابن عباس الصالحين حديث ابن عباس المسلم. صحيح واثار باسبوعه قال على الجبهة الانف رضي الله عنه وقال هو عن الركبتين والحديث العباس سبعة اراء - [00:05:07](#)

على سبعة والسجود عليها واجب ومنها العلم من قال ان الواجب هو السجود على الجبهة وهذا قول الجمهور يقال ان الصواب يجب الشدود عليها وعلى الانف. خلافا هذا قوله ضعيف او هو باق يجب السجود على الجبل لحديث ابن عباس - [00:05:37](#)

ولانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وامه الساعدي حديث صحيح لابي داوود وكذلك ايضا في حديث ابن عباس عن ابن القيم ابن قتيبة رواه عن شعبة ورفع - [00:06:17](#)

وقال لا صلاة لمن لا يصيب من انفه من الارض وما تصيب الكمحة هذا لا والصواب انه متصل فالذي رفع الثقة وهم كثيرا ما برفع

الحديث خاصة ان الحديث هذا موافق للاخبار الصحيحة. وايضا آ - 00:06:37

يعني هو الذي رفع الثقة بل من رجال البخاري وقد روي ان رجح المرزي رحمه الله اتصالا وهذا وصل فيه وفي رواية في جزء سمويه اسماعيل ابن عبد الله البغدادي الجزء المشهور انما انه مضموم وليس مطبوع انه عليه اذا سجد احد - 00:07:07

فليسجد على جبهته هذا مبحث ولا حديث صحيحة في هذا الباب وفي السجود على الجبهة اما الان فكذلك رجله ثم ركبته ثم يديه ثم مع جبهته مع انفه كما تقدم ويمكنهما ويمكنهما - 00:07:27

اه بمعنى انه لا يكفي مجرد الوضع لبعض الناس اذا ما يسجد يضع جبهة يعني مجرد المس يخشى ان يعلق بجبهة وفي شيء ولهذا هل تجد متكى على يديه ليس متكنا على جميع متكى على جبهة هذا السجود والخروج هذا - 00:08:02

ولهذا قال العلماء سكت على اسفلت فانه يلزمه ان يضغط لو وضع على سجن ولم يضع عليه الانسان مرة وكذلك لو سكت بمجرد الوضع الذي لو ترك رأسه على حاله نزل فكان كالمعلق هذا لم يجب السجود اما - 00:08:32

مشروع تقدم بحديث ابن عباس في هذا الباب ثم آ على رجله ثم ركب اليه ثم جبهته مع انفه ثم جبهته مع انفه طيب لو انه هنا مسألة يعني ما استطاع السجود على جبهته - 00:09:02

هل يقع نعم ها اما طيب طيب نعم يقترب ليلة يعني يكون هيئة مجرد ما يعني ايماء خفيف ما يستطيع ويرى دينه يضع يديه؟ طيب ينزل يضع يديه؟ ان كان يستطيع ان يضع يديه؟ يستطيع يضع يديه - 00:09:27

الجبهة الجبل نعم فاتقوا الله يضع يده وركبته ورجله يعني يد التواضع هل تلزم؟ تواضع الجبهة نعم نعم كيف لكن الان حينما لم يستطيع السجود لم يستطيع في السجود طيب شاطرة لكن - 00:10:44

اين تكون الا في حال الركوع الان يركع عن ركبته او يده في الارض. نعم هنا نفرق بين ركوعه وسجوده. وفي حالة السجود يزيد حتى يتعدى رأسه ركبته. هذي الوحدة الامامية - 00:11:47

لكن يقول طيب الان تسجد اليدين شديد يعني الان التواضع. التواضع التواضع. يعني لو ان انسان لو ان انسان في الحج في الحج يعني لازم يروح ها؟ لماذا؟ لانها تواضع - 00:12:24

وسقط المجموع فسقط التابع هل نجري القاعدة هذه ان نقول اليدين الركبتان لكن يضع هل هي تابعة؟ فتسقط بسقوط متبوع او هي الاصل في نفسها ولا تسقط على هذه على هذا العصر - 00:13:14

اذن هم هم يقولون يقولون انه اذا سقط السجود اذا لم يمكن السجود عن الوجه فلا يلزمه السجود فلا يلزم في بقية الاعمال لانها تابعة. والتابع تابع يسلك بشروط متبوعين. وهذه قاعدة فقهية - 00:13:44

لا تحمل ذنوع ينبغي ان يعلم يعني المواد الفقهية لا ليست مما تجرى يعني اجراء مطردا. بعض الناس يجريها. وربما يخطئ له. بل ينظر في الادلة القواعد اغلبية. والمعول على التغيير. اذا قلنا التابع تابع ليس معنى ذلك ان هذه القاعدة تجري في - 00:14:24

من كل تابع لا قد يكون اما ليس تابعا او تابع لكن المقصود في نفسه المقصود في نفسه او ان العبادة في الصلاة كل عضو مقصود. كل عضو مقصود وان كان الاصل - 00:14:54

في حال اه السجود كما تقدم اه يعني يكون الوجه ان يكون على الوجه والصحيح ان اليدين مقصودتان. ولهذا في الحديث الصحيح ابن عمران اليدين تسجدان كما نقول على الصحيح اذا لم يستطيع السجود على وجهه فانه يأتي - 00:15:14

المنشور ولقوله القاعدة الاخرى مدينة اخرى يجري على قاعدة متفق عليها والاختلاف فيها اذا فاتوا منه ما استطعتم. وهذه منح فهو المستطاع. اما في مسائل اخرى دل عليه. هنا مسألة ما نشرت اليه كان قد يكون كلام فيها مسألة النزول. النزول على المشروع عند الجمهور ان يكون - 00:15:44

على رجله ثم ركبيه ثم يديه. النزول يكون على الركبتين ثم اليدين ثم الوجه يعني حائز ينزل تنزل اسافره ثم الاعلى اول ما يأتي من ركبته ثم اليدين في حال الرابع بالعكس. اول ما يرتفع الرأس ثم اليدين ثم الركبة. وهذا هو الترتيب - 00:16:24

المجتمع وهذا الوصف وهذا هو الاقرب والاقرب في هذه المسألة وهو نزول ان يكون على اليدين نزل في احاديث اه المعروفة وهو

خلاف كبير لكن اه مختصر الكلام في هذا حديث وائل بن حجر وفيه - [00:16:54](#)

ان النزول عليها على الركبتين عند الخمسة واهل السنن اذا زد احدكم فلا يضر برك الوالدين كما يضع يديه قبل ركبتيه. هل اخذ به ما لك والاوزاعي وابن حزم وجماعة ابن حزم وجماعة. والظاهر هو الحديث في هذه المسألة. وانه اه من جهة - [00:17:14](#)

المعنى ايضا ارجح من جهة الاسلام وان رجح بعضهم حديث آ وابي هريرة في الحقيقة عند النظر يتبين ان ما ذكر فيه له من الشواهد لا تقوى. حديث ابي حجر ان كان من طريق شريك جاء من طريق شريف فقد جاء - [00:17:44](#)

عند ابي داود لو محمد ابن جحا عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه وان كان في انقطاع لكنه شاهد شاهد له. وجاء تابع شريف العاص بن كليب لكن رواه موسى الحديث يبين انه آ اما منعت او - [00:18:04](#)

لكن الموصل هذا مرسل جيد مع الولد محمد بن حادة وهذا عنده علماء بالنظر الى المرسل بصرف النظر العلوي الشريف من باب الحسن لغيره. فاذا كل حال محفوظة لجاهلها. اما حديث - [00:18:24](#)

ففيه كلام واعله البخاري فقال لا ثم ايضا المتكلم فيه الدعوات متكلم فيه. ثم غضب بعض ائمة هذا العشر من اهل الحديث ان ي يؤيده في رواية عند ابي داود بمتابعة عبد الله ابن نافع الصايغ عن الحسن فقال هذا متابع جيد - [00:18:44](#)

وهذه الحقيقة لا بل هذا المتابع يعين ذاك الخبر. وذلك ان هذا الخبر له عند ابي داود انه عليه الصلاة قال يعث احدكم فيرق برك الجبل ولم يذكر اخره وليضع يديه قبل ركبتيه وليضع يديه فوق الركبتين - [00:19:14](#)

من قال يعث احدكم فيبرك برك الجمل وترك اخره هذا يبين صحة ما قال الطيب رحمه الله ان اخره معجون وانه منقلب على معاوي انه قال ان كان في الحديث في الحديث اذا - [00:19:34](#)

وليضع يديه هذا مقتضى كلامه وليضع ركبتيه قبله يديه وذلك ان الجمل يشقظ سوى قيل ان ركبتيه بيديه كما يقول او ليس كذلك كما يقول القيم رحمه الله لكن بل معنا في الحقيقة ليس الى ان ركبتيه في يديه مثله. المعنى اننا نهينا عن التشبه بالحيوانات. في الصلاة - [00:19:54](#)

طيب والابل والكلب والغراب والثعلب يهين عن التشبه بهيئاته اما ان يقال ان المقصود هو ان ان النزول عن ركبتين الذي هو هامون يعني ليس بضاعة بل المقصود الا يتشبه - [00:20:24](#)

بالبعير حافرون وهم شاهد ان البعير حينما ينزل ينزل على مقدمه على يديه وكيل النخبة في يديه او ركبتيه في رجليه هذا يرفع منه لا يؤثر لانه يسقط فالذي يسقط وينزل على يديه وينزل وجهه - [00:20:44](#)

يشبه البعير ثم البعير في هذه الاقار يقوم اسفله ابوابه يعني عند القيام يرفع القدمين يرفع اخره وعند النزول ينزل مقدما. فالمصلي ينهى ان يتشبه بالبعير في حال النزول. ولذا الرواية التي - [00:21:04](#)

لم يكن اجود من فليس بل في ترجمته ويبين انه قد يفوقه وان كان متقاربين آ فانه سكت ولم يذكر ولم يذكر اخره وليرى يديه قبل ركبته. وهذا هو الصحيح في هذه الروايات في رواية ولهذا نحتاج - [00:21:24](#)

رواية ابي هريرة يقول اذا سجد احدكم كما قال احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ثم جاءت يعني قد يقال ان هذا لانه حينما يقول فلا تعرفها وتركبها على مقدمة فلا يحتاج الى ان يقوم ان يضع يديه لانه يصرخ امامه - [00:21:54](#)

بمعنى ان الرؤية ان يتشبه بالجبل. فلا حاجة ان او كما قال هذا بعشرة اوجه كسائر الحيوانات وايدوه برواية ابن عمر رواية ابن عمر ابن عمر انه رضي الله عنه - [00:22:24](#)

فعاليات على يديه هو جاء رواية عند الحاكم ورفع ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام وذلك للنبي عليه الصلاة وهذه وهذه الولد الحقيقة ضعيفة. بل هي بكعبة وكيف يحتج بها ويسلط عليها - [00:22:51](#)

وكيف تجعل شاهدا؟ اذا رواها اذا الراوي لها عنه عمر وذلك انه وقد رواه ايوب قد رواه ايوب هذا الحديث ابو ايوب ولم يرفعه ولم يرفعه. هل يبين انه موقوف - [00:23:11](#)

كيف نقال انه خالفه ايوب خالفه في مثل هذا معتبر معتبرة وانه موقوف لكن هذا هو الامر وان كان بهذا كل هذا جائز هذا وهذا جائز

بالنظر في الروايات وان حديث يعني او وهو يتفق مع المعنى - 00:23:45

قول هو اول حال ليس من اعضاء سجوده يعني يجوز السجود على الحائض وان كان حيا للهوى لكنه يجوز خلاف هذا. ونقول انه

يجوز السجود على وان كان الاولى عند الانسان لا يسجد على حال - 00:24:15

ليس من اعضاء سجوده ليس من اعضاء سجوده. يجوز للانسان ان يسمع صوته لسجوده. فلو كان الحائض اعضاء السجود فلو سجد

الانسان على وجهه فوضع يديه على ركبتيه يقول هذا لا يجوز يجب ان تضع اليدين على الارض فلا تضع يديك - 00:24:35

على عقوبتين لان هذا حائل من اعضاء السجود. انما الحائض اذا كان من الثياب سواء متصلة او او على عمامة طويلة او على ثوبه

الطويل يعني او على عباءة هذا لا بأس به سواء كان متصل او منفصل عن الشافعي في هذا محله على المتصل دون الغصب -

00:24:55

هذا قوم ضعيف انه لا بأس به. ولماذا؟ استدل بحديث خباب شكونا الى النبي عليه السلام حرر رمظان في رواية في جبالنا وكفنا

وعدم المنذر واذا زالت الشمس فصلوا والصواب - 00:25:25

هذه الرواية انهم رجل قلبوا الزيادة عن اه اما ان هذا قبر او انهم ضد اه الزيادة في الامراض عن الوقت المعتاد قد يفضي الى خروج

الوقت وايضا شكر حر الرمضاء معلوم انه عند - 00:25:45

وثبت باهل السنين انس في الصحيحين انه قال كنا اذا سجدنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وضعنا ثيابنا تقاطعها الظهيرة ويضعون

ثيابه. وحمل الشافعي على المنفصل هذا خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل - 00:26:05

اذ الاصل ان يكون اه بالمتصل ان يكون متصل ثم ثيابهم لم تكن فيها تلك السعة حتى قال عنده ثوب يبسطه ثوب يلبسه ولهذا كانوا

يسجدون على يعني لو كان يثوب منفصل لم يقل انس رضي الله عنه - 00:26:25

يعني الثياب التي عندهم. فهذا هو الامر لكن نقول آآ اذا لم يحتج الى حائض فالسنة ان يسجد على الارض وان احتاج الى حاله المكان

مثلا فيه تراب يقذره او كان مثلا بعض الناس ربما يشكو بعض الحساسية فيحتاج ان يضع حائل - 00:26:45

من غترة ونحو ذلك على بعض انواع الفرش او يكون مثلا في مكان في تراب او حاصلة تؤذيه فهذا لا بأس به كما والله اعلم سيدنا

محمد نعم لا يجوز وعلى حديث لا يجوز. حديث ابن عباس لانه امرت - 00:27:15

يجب وضع اليدين بعد الوقوف من الركوع. نعمة نعم نعم هذا سنة لابد حديثين سعد الساعدي كان الرجل يؤمر ان يضع اذا قام

للصلاة. كذلك حتى عاد كل فقير الى مكانة نعم - 00:27:47

- 00:28:27